

الفصل 4 . مدير المعهد الوطني للمالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 ديسمبر 2004.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 ديسمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 6 منه،
وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.
تونس في 4 ديسمبر 2004.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

جميع النصوص التي نقتبسها أو تتممها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصلين 90 و 91 منه المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية.

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 1992 المؤرخ في 12 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للمالية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للمالية ابتداء من أول مارس 2005 ولمدة أربعة (4) أشهر مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . حدّد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بعشرين (20).

المنعقد بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة

كراس الشروط

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط :

يضبط كراس الشروط هذا الشروط التي يتعين الاستجابة لها والإجراءات الواجب إتباعها لممارسة نشاط مؤسسة خدمات في مجال الطاقة.

الفصل 2 : مهام مؤسسة الخدمات في مجال الطاقة :

على مؤسسة الخدمات في مجال الطاقة كما تم تعاريفها بالفصل 6 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتصل بالتحكم في الطاقة والمشار إليها لاحقاً بعبارة "مؤسسة الخدمات" أن تقدم للمؤسسات المستهلكة للطاقة خدمات التالية مرتبة حسب المراحل الثلاث التالية:

- إنجاز دراسات واقتراح برنامج عمل لتحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة ،
- تنفيذ برنامج العمل وضمان تحقيق نتائجه المرجوة لفائدة المؤسسة المستهلكة للطاقة ،
- تقويم نتائج برنامج العمل.

الفصل 3 : شروط ممارسة نشاط مؤسسة الخدمات :

يجب على المؤسسة التي ترغب في ممارسة نشاط مؤسسة الخدمات الاستجابة للشروط التالية:

- أن تتوفر لديها الكفاءات اللازمة لإنجاز الدراسات وضمان تنفيذ برنامج العمل الذي يهدف إلى تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة وضمان النتائج المرجوة من تطبيق برنامج العمل،

- أن يتتوفر لديها عدد كاف من الأعوان الأكفاء وخاصة من المهندسين في الطاقة الحرارية والكهربائية والاقتصاديين وذلك لضمان الخدمات التي تعهدت بإسداها. ويمكنها اللجوء بموجب عقود مناولة إلى أعوان خارجيين لإنجاز المهام الموكولة إليها،

- أن تبرم عقد تأمين على المخاطر المرتبطة بعدم تحقيق الاقتصاد في الطاقة التي تعهدت بضمانه.

الفصل 4 : الإجراءات التي يجب على مؤسسة الخدمات إتباعها لإنجاز برنامج العمل لتحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة :
يجب على مؤسسة الخدمات إتباع المراحل التالية لإنجاز العمليات الرامية إلى تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة:

المرحلة 1 : إنجاز دراسات لتقويم وضعية المؤسسة المستهلكة للطاقة الأصلية من حيث استعمالها للطاقة واقتراح الحلول الملائمة :
يتبعن على مؤسسة الخدمات في هذا الصدد:

- تحديد عمليات تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة،
- إنجاز دراسات الجدوى المتعلقة بالعمليات المحددة أثناء الدراسة الأولية،
- اقتراح برنامج عمل لتحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة.

المرحلة 2 : تنفيذ برنامج العمل وضمان تحقيق نتائجه المرجوة :
يجب على مؤسسة الخدمات في هذه المرحلة:

- تصور وإنجاز الدراسات الهندسية المتعلقة بالعمليات المزمع إنجازها لتحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة،
- تحديد مصادر التمويل واقتراح مخطط تمويل عند الاقتضاء،
- ضمان تحقيق النتائج المرجوة،
- إنجاز عمليات تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة.

المرحلة 3 : تقويم نتائج برنامج العمل :

تقوم مؤسسة الخدمات في هذه المرحلة بـ :

- تقويم كميات الطاقة المقتضدة الناتجة عن برنامج العمل،
- مقارنة نتائج برنامج العمل بالنتائج التي تعهدت بتحقيقها.

وتكون الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل موضوع اتفاقية تبرم بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة.

الفصل 5: عقد إنجاز برنامج العمل :

يجب أن تكون العمليات المزمع إنجازها لتحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة موضوع عقد إنجاز برنامج العمل يبرم بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة. ويتضمن هذا العقد وجوبا العناصر التالية :

- التعهد بإنجاز دراسة جدوی فنية واقتصادية تكميلية لبرنامج العمل تهدف إلى إعداد مخطط استثمار مفصل.
- ضبط قائمة المشاريع المزمع إنجازها في إطار برنامج العمل الذي تم ضبطه باتفاق الطرفين. ويجب أن تتضمن مؤسسة الخدمات بالنسبة إلى كل مشروع يتتم تحديده على الخصيات الفنية للتجهيزات المزمع تركيزها والاستثمارات اللازمة لاقتنائها وتركيزها وكذلك الجدول الزمني للإنجاز.
- تحديد إجراءات اقتناء التجهيزات. يمكن أن تتعهد مؤسسة الخدمات بالاتفاق مع المؤسسة المستهلكة للطاقة باقتناء بعض التجهيزات الازمة لإنجاز برنامج العمل أو جميعها وعلى الطرفين أن يتفقا على إجراءات شراء التجهيزات وعلى مقاييس الاختيار الفني والمالي.
- تحديد شروط تركيز التجهيزات وتركيزها وكذلك شروط دخول أعون مؤسسة الخدمات والأعون المتعاقدين معها إلى منشآت المؤسسة المستهلكة للطاقة.
- ضبط طريقة تمويل برنامج العمل. يمكن أن تقترح مؤسسة الخدمات على المؤسسة المستهلكة للطاقة طريقة تمويل مفصلة لكل عملية من العمليات المزمع إنجازها.

ويجب أن تتضمن طريقة تمويل المصاريف المندرجة في إطار إنجاز برنامج العمل والمتمثلة في:

- مصاريف دراسة العمليات المحددة وتصوّرها،
- مصاريف اقتناء التجهيزات وتركيزها ،
- مصاريف التصرف والقيادة لإنجاز العمليات المزمع القيام بها وذلك في صورة تكاليف المؤسسة المستهلكة للطاقة مؤسسة الخدمات بالقيام بدور المقاول العام ،
- الأعباء المالية الموظفة على المبالغ التي يتم صرفها أثناء تنفيذ عمليات تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة لدى المؤسسة المستهلكة للطاقة،
- المصاريف الناتجة عن الزيارات الدورية التي تقوم بها مؤسسة الخدمات للمنشآت الفنية خلال مدة استرجاع المبالغ المستثمرة للتأكد من احترام التعليمات الخاصة بكل نظام ومن حسن سير العمليات الرامية إلى النجاعة في استعمال الطاقة،
- مصاريف تكوين الفنيين المكلفين بتسيير تجهيزات المؤسسة المستهلكة للطاقة،
- مصاريف توعية أعضاء المؤسسة المستهلكة للطاقة،
- المصاريف التي تتحملها مؤسسة الخدمات لضمان تحقيق النتائج المرجوة،
- المصاريف المتعلقة بإضفاء الصبغة القانونية على الوثائق التعاقدية والمعاملات التجارية.

ويجب أن يتم التصريح بكل وضوح على جميع المصاريف المتعلقة ببرنامج العمل بالاتفاق مع المؤسسة المستهلكة للطاقة.

وللمؤسسة المستهلكة للطاقة الاختيار بين التمويل الذاتي أو التمويل بواسطة مؤسسة الخدمات لجزء من المشاريع أو لجميعها.

- آجال الدفع وإعفاء وتحrir الضمانات. ينص عقد إنجاز برنامج العمل وجوبا على آجال خلاص العمليات المزمع إنجازها وعلى تواريخ الإعفاء من الضمانات.

- بروتوكول قيس نجاعة المشروع والثبت. يتعين تحديد الطريقة المستعملة لتقدير كميات الطاقة المتوقع اقتصادها وطريقة التثبت من كميات الطاقة المقتصدة فعلا وذلك بالاتفاق بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة قصد متابعة إنجاز المشاريع المحددة ومقارنة النتائج التي تم تحقيقها بالنتائج التي تعهدت مؤسسة الخدمات بضمانها.

- تحديد مسؤوليات الأطراف المتعاقدة. يجب أن ينص العقد بوضوح على مسؤوليات مختلف الأطراف المتدخلة أثناء إنجاز عمليات تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة.

- فض النزاعات. يجب أن يحدد عقد إنجاز برنامج العمل بدقة طرق فض النزاعات التي يمكن أن تطرأ بين المؤسسة المستهلكة للطاقة ومؤسسة الخدمات والمتعلقة بمخالف العمليات المنصوص عليها بالعقد طيلة فترة البرنامج.

الفصل 6: ضمان النجاعة:

في صورة التأكيد من إمكانية إنجاز العمليات فنياً واقتصادياً، تبرم مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة عقداً حول ضمان نجاعة العمليات المزمع إنجازها يكون ملحاً بعد ببرограм العمل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الكراس.

ويجب أن يتضمن هذا العقد العناصر التالية :

- تعهد مؤسسة الخدمات بتحقيق قيمة محددة من كميات الطاقة المقتصدة الناتجة عن إنجاز المشاريع المزمع إنجازها وذلك لمدة قصوى يتم تحديدها بالاتفاق بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة،

- تعهد مؤسسة الخدمات بتعويض المؤسسة المستهلكة للطاقة عن فوات فرصة الربح في صورة عدم بلوغ النتائج التي تم ضمان تحقيقها،

- تعهد مؤسسة الخدمات بقياس كميات الطاقة المقتصدة بمجرد أن يتم إنجاز عملية من برنامج العمل.

وتحسب الأرباح على أساس كميات الطاقة المقتصدة التي تم قيسها وتعديلها حسب بروتوكول قيس النجاعة والثبت. ويتضمن البروتوكول طريقة تعديل احتساب كميات الطاقة المقتصدة بالنسبة إلى الحالات المحتملة التي يمكن أن تطرأ طيلة فترة استرجاع المبالغ المستثمرة.

الفصل 7: تنفيذ برنامج العمل:

إذا قامت المؤسسة المستهلكة للطاقة بتكليف مؤسسة الخدمات بدور المقاول العام لإنجاز برنامج العمل، يتعين على مؤسسة الخدمات التنسيق بين جميع العمليات

اللزمرة لتجسيم برنامج العمل وخاصة إعداد وثائق طلب العروض وفتح العروض وفرزها.

وفي صورة إبرام مؤسسة الخدمات عقود مناولة فإنها تبقى المسؤولة الوحيدة تجاه المؤسسة المستهلكة للطاقة لمتابعة تقديم الأشغال وخلاص المقاولين ومتابعة الحظائر.

ويقوم مزودو التجهيزات ومسديو الخدمات التي يتم اختيارهم بالاتفاق بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة بإنجاز مختلف المهام المتعلقة بالمشاريع المزمع إنجازها ويكلفون خاصة بالأشغال المتعلقة بالبناء واللحام والتسخين والتبريد والكهرباء وأساليب التصنيع.

ويجب على مؤسسة الخدمات عند إنجاز برنامج العمل أن تقوم بالتنسيق بين مختلف الأعمال طبقاً لمخطط تدخل يضبط بالاتفاق بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة.

الفصل 8 : تشغيل التجهيزات الخاصة بالمشاريع المنجزة :

تتولى مؤسسة الخدمات تشغيل التجهيزات التابعة لبرنامج العمل والتأكد من أن النتائج المتوقعة قد تم تحقيقها فعلاً ويتم إدخال تحويرات عند الاقتضاء.

وتطلق فترة استرجاع المبالغ المستثمرة عندما يتم تحقيق النتائج المرجوة المتفق عليها بين مؤسسة الخدمات والمؤسسة المستهلكة للطاقة.

الفصل 9 : مراقبة نتائج برنامج العمل :

تقوم مؤسسة الخدمات طيلة فترة مراقبة نتائج برنامج العمل من التأكد من أن كميات الطاقة المتوقع اقتصادها قد تم تحقيقها فعلاً وذلك استناداً إلى بروتوكول قيس الجودة والثبت الذي تم ضبطه بصفة مشتركة مع المؤسسة المستهلكة للطاقة.

وتقوم مؤسسة الخدمات بإعداد تقرير شهري حول تقويم كميات الطاقة المقتصدة فعلاً تصادق عليه المؤسسة المستهلكة للطاقة.

الفصل 10 : تسيير مشاريع النجاعة في استعمال الطاقة :

يجب على مؤسسة الخدمات أن تتأكد طيلة فترة استرجاع المبالغ المستثمرة من حسن سير مشاريع النجاعة في استعمال الطاقة ومن احترام التعليمات الخاصة بكل نظام وذلك من خلال برمجة زيارات دورية للمنشآت الفنية التابعة للمؤسسة المستهلكة للطاقة.

ويمكن للمؤسسة المستهلكة للطاقة ومؤسسة الخدمات أن يتفقا كذلك على أن تتعهد مؤسسة الخدمات بصيانة التجهيزات طيلة فترة استرجاع المبالغ المستثمرة.

الفصل 11 : تكوين الأعوان :

يجب أن يتضمن عقد إنجاز برنامج العمل مخطط تكوين أعوان المؤسسة المستهلكة للطاقة في الأساليب الجديدة والتجهيزات المستغلة في إطار البرنامج.

وتتعهد مؤسسة الخدمات بضمان تكوين الأعوان المكلفين باستغلال تجهيزات المؤسسة المستهلكة للطاقة في مجال إجراءات صيانة التجهيزات المذكورة ويهدف هذا التكوين إلى تمكين الأعوان المعندين من التعامل بسهولة مع التعديلات المدخلة على مختلف الأنظمة الالكترونية. وتتولى مؤسسة الخدمات القيام بتكوين أساسي عند انطلاق برنامج العمل و بتكون مستمر لضمان السير الأمثل للعمليات طيلة فترة إنجاز المشروع.